



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

آلية الدعم والاستثمار للمشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق

أولاً: آلية الصندوق لدعم المشاريع الابتكارية والريادية

1. يتعامل الصندوق مع المشاريع الابتكارية والريادية على مرحلتين أساسيتين متتابعتين أو بحسب طبيعة المشروع ومخرجاته:

أ. مرحلة الاحتضان وتهدف للخروج بمشروع ريادي بمنتج واضح ونموذج أعمال مؤيد (Validated Business Model)، ويشترط لترشيح المشروع لنيل الدعم لهذه المرحلة التالي:

- فكرة ابتكارية قابلة للتطبيق والاستثمار، ووجود نموذج أعمال أولي واضح
- بيان القدرة على تأسيس نموذج أعمال للمشروع وعمل نموذج أولي Prototype
- وجود خبرات وقدرات متنوعة في فريق العمل تتناسب مع طبيعة المشروع
- الاستعداد لتخصيص ما لا يقل عن اربع ساعات يوميا بالمعدل
- حضور الدورات التدريبية المتخصصة حسب الحاجة بموجب تقدير اللجنة العلمية

ب. مرحلة التسريع وتهدف للخروج بمشروع ريادي متمكن في السوق وقادر على جذب

العملاء والمستثمرين، ويشترط لترشيح المشروع لنيل الدعم لهذه المرحلة التالي:

- شركة ناشئة مسجلة او قيد التسجيل
- منتج أو خدمة قابلة للتسويق
- خطة تسويقية مفصلة ومحكمة ضمن خطه اعمال مفصلة
- خطة فنية مفصلة باستخدام البنية التحتية التي يحتاج اليها المشروع
- التزام فريق العمل بدوام كامل
- بيان ما يؤيد أن مكونات نموذج الأعمال تتسم بالواقعية ، وأن نموذج الأعمال يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

2. تلتزم جميع المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق بمرحلتى الاحتضان و/أو التسريع،

وبالمشاركة بورشة عمل تدريبية مكثفة لريادة الأعمال معتمدة لدى الصندوق، ويسمح فقط للمشاريع التي تقدم نموذج أعمال مؤيد بتجاوز مرحلة الاحتضان والتدريب للبدء من مرحلة التسريع مباشرة.

3. يقدم الصندوق دعمه للمشاريع الابتكارية والريادية الموافق عليها من خلال حاضنات ومسرعات الأعمال المحلية المعتمدة لدى الصندوق (يصدر قائمة بها) ، وتكون فترة الاحتضان/ التسريع بحسب حاجة المشروع على أن لا تزيد عن سنتين.
4. يتم إعتقاد حاضنة/ مسرعة الأعمال وتخصص لها نسبة من قيمة الدعم المقدم للمشروع بحسب ما تقدمه من خدمات على النحو التالي:

- أ. يشترط لاعتماد حاضنة/ مسرعة الأعمال وحصولها على 5% من قيمة الدعم توفير ما يلي:
- إمكانية إجراء متابعة مالية وفنية، وإعداد التقارير الإدارية والمالية، وتسليم التقارير المرحلية
 - وجود مكان مخصص للحاضنة مع بنية تحتية تشمل الانترنت و أثاث مناسب
 - إمكانية الدخول للحاضنة في اي وقت أثناء ساعات العمل
 - وجود تعليمات خاصة بالاحتضان تتماشى مع الية الدعم وانظمة الصندوق وتخرج الملكية الفكرية للمشاريع المحتضنة من سياسة الملكية الفكرية المؤسسية
 - امكانية عقد دورات تدريبية مكثفة تغطي بشكل عام المواضيع المتعلقة بريادة الأعمال وعلى فترة 20 ساعه وتعدد خلال شهر من الحصول على الموافقة على الدعم ويشترط حضور الدورة للحصول على الدعم وللجنة العلمية قرار اعفاء الباحث من حضور الدورة إذا أثبت أن خبرته وقدراته تغنيانه عن الدورة
 - وجود مدير للحاضنة يتواجد بها على الاقل خمسين بالمئة من ساعات العمل ويتمتع بخبرة في الابتكار والريادة وادارة الشركات الناشئة
 - إمكانية الحصول على دعم للملكية الفكرية من ناحية فنية
 - قدره على اداره الموارد بشكل منفصل
- ب. يشترط لاعتماد حاضنة/ مسرعة الأعمال وحصولها على 10% من قيمة الدعم توفير ما يلي:
- الخدمات الواردة تحت البند 4.أ.
 - امكانية عقد دورات متخصصة بالمواضيع التالية:
 - تاسيس الشركات في الاردن
 - التعامل مع الضريبة
 - التسويق والتسويق الالكتروني
 - العقود والتعاملات القانونية
 - المحاسبة
 - استقطاب رؤوس الاموال وتأمين القروض
 - تسمية مختص ريادة متمرس (مرشد mentor) بما يتوافق وطبيعة المشروع على ان لا يزيد عدد المشاريع لكل مرشد عن 7 مشاريع وتخصيص ساعة إرشاد اسبوعيا لكل مشروع على الاقل

- إمكانية تقديم النصح الفني المتمرس بمواضيع استراتيجيات الاعمال والتسويق والامور الفنية وغيرها على ان لا يزداد عبئ العمل النصحي لكل مشروع عن عشر ساعات و توثق النتيجة في تقرير مختصر يرفق مع التقرير المرحلي
- إمكانية التشبيك مع الصناعة والاستثمار
- ج. يشترط لاعتماد حاضنة/ مسرعة الأعمال وحصولها على 20% من قيمة الدعم توفير ما يلي:
 - الخدمات الواردة تحت البند 4.ب.
 - القدرة على استخدام بنية تحتية متخصصة فنيا مثل المشاغل الهندسيه والمختبرات المختلفة وقدرات الحوسبة العالية وما الى ذلك على ان يتحمل المشروع كلفة المواد المستخدمة
 - وجود غرفة مخصصة لكل مشروع
 - القدرة على الوصول الى الموقع خارج ساعات الدوام الرسمي
 - القدرة على استقبال الضيوف والعملاء والزوار في الغرفة في اي وقت
 - القدرة على الحصول على رخصة مهن للشركات المحتضنة وما يقتضيه ذلك من ترتيبات بحسب القوانين والانظمة النافذة
 - التشبيك مع الشركاء والمستثمرين والجهات الداعمة

5. يلتزم المتقدم للمشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق والموظنة خارج الجامعات والمؤسسات الوطنية بالمساهمة بنسبة 10% كحد أدنى من إجمالي كلفة المشروع أو ما يعادلها من مساهمة عينية يتم إقرارها من قبل لجنة الإدارة بإعتماد بنود الميزانية بحسب الطلب التفصيلي.
6. للجنة العلمية إيقاف الدعم المالي للمشروع في أي وقت بناء على تنسيب اللجنة القطاعية.
7. يستند الى المادة 16 من تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار رقم (1) لسنة 2018 لألية وأسس صرف الدعم المالي للمشروعات الابتكارية والريادية، ويتم إعتماد الحد الأعلى للمكافآت الشهرية لفريق المشروع في البند 5 لاحتساب مكافآت الباحثين المستقلين مع إضافة مكافآت للطلبة على مقاعد الدراسة في الجامعات بحد أعلى 150 دينار.

ثانيا: آلية الصندوق للاستثمار في المشاريع الابتكارية والريادية

1. اعتمادا على المادة 10-أ-3 من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 فإنه يحق للصندوق الاستفادة من الأرباح المتأتية من مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق سواء كانت هذه المخرجات على شكل حقوق الملكية الفكرية والتي تشمل على براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة للشركات و/أو الاستثمارات التكنولوجية والتي تشمل على منتج أو خدمة يمكن استثمارها.

2. تكون حصة الصندوق ما نسبته 10% من ملكية مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق وبمبادرة من الباحثين عند توقيع الاتفاقية بين الصندوق والباحث الرئيس لمرحلة الاحتضان، وتنتقل الملكية للصندوق بحسب المبلغ الذي دفعه الصندوق نسبةً إلى مقدار مبلغ الدعم الكلي في الاتفاقية.
3. تكون حصة الصندوق ما نسبته 10% من ملكية مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق وبمبادرة من الباحثين عند توقيع الاتفاقية بين الصندوق والباحث الرئيس لمرحلة التسريع، وتنتقل الملكية للصندوق بحسب المبلغ الذي دفعه الصندوق نسبةً إلى مقدار مبلغ الدعم الكلي في الاتفاقية.
4. في حال أن استفاد المشروع من دعم الصندوق في مرحلتي الاحتضان والتسريع، تكون نسبة الصندوق من ملكية مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق وبمبادرة من الباحثين عند توقيع الاتفاقية بين الصندوق والباحث 15% عن الدعم في المرحلتين معاً.
5. تكون حصة الصندوق ما نسبته 15% من ملكية مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق وبمبادرة من الصندوق عند توقيع الاتفاقية بين الصندوق والباحث الرئيس لمرحلة الاحتضان، وتنتقل الملكية للصندوق بحسب المبلغ الذي دفعه الصندوق نسبةً إلى مقدار مبلغ الدعم الكلي في الاتفاقية.
6. تكون حصة الصندوق ما نسبته 15% من ملكية مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق وبمبادرة من الصندوق عند توقيع الاتفاقية بين الصندوق والباحث الرئيس لمرحلة التسريع، وتنتقل الملكية للصندوق بحسب المبلغ الذي دفعه الصندوق نسبةً إلى مقدار مبلغ الدعم الكلي في الاتفاقية.
7. في حال أن استفاد المشروع من دعم الصندوق في مرحلتي الاحتضان والتسريع، تكون نسبة الصندوق من ملكية مخرجات المشاريع الابتكارية والريادية المدعومة من الصندوق وبمبادرة من الصندوق عند توقيع الاتفاقية بين الصندوق والباحث 25% عن الدعم في المرحلتين معاً.
8. للجنة ادارة الصندوق أن تعقد الاتفاقيات التي تراها مناسبة مع الجهات المستفيدة أو مع الشركاء في المشاريع بما يحقق مصلحة الصندوق والمجتمع.